الصوم ومن الممتنع حصول عبادة لا عن اختيار من العبد فلذا شرطت العزيمة لاصل الصوم نفيا
للجبر وتحصيلا للقربة وتمييزا لها عن العادة فكذلك تشترط للوصف كما في الصلوة قوله وهذا
فاسد اي استدلال الشافعي بتعين الاصل على تعيين الوصف فاسد لانه قياس مع الفارق وتحقيقه
ان تعيين النية لقطع المزاحم والامساك متنوع باصله الى عادة وعبادة فيحتاج لتعيين العبادة
الى النية والامساك متعين بحسب وصفه لان المشروع فيه واحد وهو الفرض بلا خلاف لقوله عليه السلام
اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا صوم رمضان والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بالاطلاق
دون المتنوع فانه يحتاج الى التعيين وهذا منا قول بموجب العلة لانا التزمنا ما اوجب المعلل
بتعليله حيث اشترطنا التعيين غير انا جعلناه متعينا شرعا فلا يحتاج الى تعيين العبد
اذ تعيين الشرع لا يكون دون تعيين العبد فلم يسقط التعيين اي ليس هذا بقول منا بسقوط
التعيين كما زعم الشافعي قوله وبفساد الماضي هذا معطوف على قوله بتعين الاصل اي استدل
الشافعي ايضا لاثبات ان التبييت شرط بفساد الماضي على فساد الباقي وبيانه انه لما شرطت
النية لتعيين الوصف كما هو مذهبي او لتعيين الاصل كما هو مذهبكم وجب ان تشترط في جميع النهار لان
الصوم واجب عليه في جميع النهار وذلك لا يوجد الا بالنية فاذا خلا اوله عن النية فسد
لفقد شرطه واذا فسد اوله وانه غير متجزى فسد الباقي ضرورة عدم التجزي وان وجدت النية في الكثر
وهذا معنى قوله واستدلال الشافعي بفساد الماضي هو اول النهار اذا خلا عن النية على فساد الباقي
وان وجد فيه النية قوله وترجيح المفسد مجرور بالعطف على قوله وبفساد الماضي وهو يحتمل ان
يكون مقدمة الدليل فيكون الدليل هو المجموع المركب لكن فيه بحث لان الدليل الاول تام مستقل
لاثبات المدعى فلا يحتاج الى ضم هذه المقدمة اليه فيكون ذكرها مستدركا والاولى ان يجعل هذا جوابا
عن ايراد يرد على ما قال الشافعي وهو ان يقال ما ذكرت منقلب عليك لانه لما صح الباقي بوجود العزيمة
فيه صح الكل ضرورة عدم التجزي بعين ما ذكرت بيان الجواب ان هذا لا ينقلب لان ترجيح الفساد
في باب العبادة اولى لانه اقرب الى الاحتياط اذ فيه الخروج عن العهدة بيقين على ان المفسد سابق
فيترجح ايضا بالسبق هذا تقرير حسن في نفسه ولكن يأباه عطفه على ما قبله اذ الجواب ينبغي
ان يكون مستقلا بنفسه ولو جعل مرفوعا ويكون خبره محذوفا ويكون التقدير وترجيح المفسد للعبادة

واجب فترجح لكان مستقيما ولكن سياق كلام المصنف يأباه قوله لكن العزم عند الاداء الى
اخره اشارة الى دليلنا بيانه ان العزم عند الاداء اي استدامة النية حال اداء الصوم في جميع
النهار بان لا يغفل عنه ساقط بالاجماع وكذا ذكر العزيمة في ابتداء شروع الصوم وهو ان ينوي كما طلع الفجر
ساقط ايضا بالاجماع اذ اعتبار النية على الوجه الاول يوقع المكلف في الحرج وربما لا يكون في الوسع
وهذا معنى لدفع الحرج ولهذا لو اغمي عليه ولم يخطر بباله الصوم في حالة الاداء بعد ما نوى في اوله
او نام في حالة الاداء يتأدى صومه فلو كان الاستدامة على النية شرطا لما جاز ولهذا اشترط في
ساير العبادات كالصلوة قران النية باولها لا استدامتها من اولها الى اخرها وكذا اعتبار النية
على الوجه الثاني متعسر لان وقت شروع الصوم مشتبه لا يعرف الا بالنجوم ومعرفة ساعات الليل
وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة في حق عامة الخلق ثم هذا العجز جوز الصوم بالنية المتقدمة مع فصلها
عن ركن العبادة والاشتغال باعمال اخر منافية للصوم من الاكل والشرب والوقاع فبالمتاخرة اي فبالنية
المتاخرة كما هو مذهبنا والحال ان النية المتاخرة فوق النية المتقدمة في الفضيلة لاقتران النية المتاخرة
بالركن وهو حالة الاداء على حد الاخلاص ان تكون النية مقارنا للاداء اولى ان تجوزه قوله ولا يندفع بالتقدم
يحتمل انه يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان يقال الحرج يندفع بجواز التقديم فانه لا حرج في التبييت
بيان الجواب ان الحرج لم يندفع بجواز التقديم في حق الصائمين بل الحرج باق في بعض المكلفين لان فيهم
اصحاب الاعذار كمن افاق قبل الصبح عن الجنون او بلغ الصبي في الليل ولم يعلم بوجوب الصوم عليه الا في
النهار او طهرت المرأة عن الحيض وما شعرت الا بعد الصبح او اقام المسافر بعد الصبح او افاق المغمى
عليه عن اغمائه بعد الصبح وفي يوم الشك الصوم لازمة في حق جميع الناس لان نية الفرض في ذلك
الوقت حرام لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا ونية النفل لغو عندكم وهو
خطاب للشافعي رحمه الله اي غير معتبر على قولكم لعدم تأدي الفرض بنية النفل على مذهبكم وانما الزمه
على زعمه لانه عندنا وان نوى النفل يقع عن الفرض فلا يكون لغوا وهذه الضرورة لا ترتفع الا
بجواز تاخير النية ويحتمل ان يكون قوله ولا يندفع مقدمة الدليل يعني العجز الذي ذكرنا كما هو
داع الى جواز التقديم ومرخص له فكذلك هو داع الى جواز التاخير في بعض الصائمين ويجوز التاخير
كما يجوز التقديم دفعا للحرج بالكلية قوله والترجيح بالاصل اولى منه بالوصف اشارة الى جواب الشافعي

ساعة [illegible]

خلاصة المعنى انه [illegible] لم يندفع بجواز التقديم لان فيهم [illegible] الاعذار وانما يندفع بالكلية بجواز التأخير [illegible] النهار

Copyright © King Saud University